

جميعا فصل المخترع والمخترع في الدخول تحت حكم
علم من المخترع مراجع الواضد لها وهي الامارة
الى الوالد في وجنس الكيل والميزان وذكرك العدل
في القبول وكنت المراد قال الشيخ واما عطف
هذه الامور في محتمل وجهين احدهما انما ليست
معطوفة على المناهي قبلها لئلا يلزم استحباب
المخترع على صاحبها كما في حيزون التفسير
بل هي معطوفة على قولها مثل ما حرر امرهم اولاً
بامر من رب عليهم ذكر مناهم امرهم تانياً واو
وهذا معنى واضح والثاني ان تكون الاوامر
معطوفة على المناهي ودخلة تحت ان التفسير
ويصح ذلك على تقدير محذوف تكون ان
مضرة لم والقطوف قبله الذي دل على حذفه
والنقد بر وما امركم به فذلك وما امركم به
لدلالة ما حرر عليه لان معنى ما حرر منكم
عليكم ما نهاكم منكم عنه فالصحيح فعلوا الا انها
منكم عنه وما امركم به واذا كان التفسير
هكذا صح ان تكون ان تفسيره لفصل النهي
الدال عليه المخترع وفصل الامر المحذوف وهذا
لا يفهم منه خله فاجلاد العمل المتباينة
بالحيز والاستهام والافشا فان في حيز العطف

فيها

فيها خله فالله الوجه الثاني ان تكون ان ناصبة
للعقل بمدحها وهي وما في حيزها في محل نصب
بدلان ما حرر الوجه الثالث انها الناصبة ايضاً
وهي وما في حيزها يدل من العايد المحذوف
اذ التقدير ما حرر منه وهذا في المعنى كالذي قبله
ولا على هذين الوجهين زيادة لئلا يشك المعنى
كونها في حيزها في قولنا بقا في ان لا تشبهوا ولا تعلموا
فان قلت فما تصنع في قولها وان هذا امر طي
مستقيماً فالتصريح فيمن قرأ بالفتح وانما يستقيم
عطفه على ان لا تشركوا اذا جعلت ان هي
الناصبة حتى يكون المعنى انقل عليكم في الاشارة
وانقل عليكم ان هذا امر طي مستقيماً قلت اجعل
قولها وان هذا امر طي مستقيماً على ان لا تشركوا
بتقدير اللام كقولها وان المعنى جلدته فلا تدعوا
مع الله احد له معني وان هذا امر طي مستقيماً
فالتصريح والدليل عليه القراءة بالكسر كما في قول
واذ تشركوا به اووا ذنبوا امر طي
انه مستقيم الوجه الرابع ان تكون ان الناصبة
وما في حيزها منصوب على الا عن جعلكم ه
وتكون الكلام قد تم عند قولها منكم من ان لا تشركوا
فقال عليكم ان لا تشركوا اي الزموا في الاشارة